وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

إسلام المرأة
وبقاء زوجها على دينه

الشيخ نهات عبد القدوس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتّقين ولا عدوان إلاّ على الظّالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

المرأة تسلم وزوجها على دينه، هل ينفسخ عقد زواجها بإسلامها أم لا؟.

اتّفق علماء هذه الشّريعة وأئمّة الأمّة على فرقة المرأة التي أسلمت وزوجها على دينه واختلفوا فيما يلي:

أوّلا: متى تقع الفرقة وهل لاختلاف الدّار أثر في وقوع هذه الفرقة أم لا؟.

ثانيا: هل تكون هذه الفرقة فسخا أو بينونة؟.

أوّلا نقدّم صورة من صور حال عقد الزّواج: أن يكون الزّوج غير مسلم والزّوجة مسلمة، وهذه الصّورة باطلة بإجماع علماء هذه الشّريعة.

حظرت الشّريعة الإسلاميّة على المرأة المسلمة أن تتزوّج الرّجل الكتابي أو تبقى تحت نكاح الرّجل الكتابي أو غير الكتابي لقوله تعالى: ﴿ **ولا تُنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ [1]، ولحكمة سامية: ذلك أنّها قدّرت أنّ الأنوثة ضعيفة، وأنّ الرّجل دائما هو صاحب التّأثير البالغ والسلطان النّافذ، فامرأته تبعا لذلك تتأثر بآرائه: إمّا خوفا منه، وإمّا رغبة في استجلاب محبّته، وإمّا خضوعاً لما جرى به العرف بين الزّوجات وأزواجهنّ.

والرّجل المسلم معترف بنبوّة موسى وعيسى عليهما السّلام مأمور من دينه بأن يحترمهما ويقدّس ذكراهما ويصلّي عليهما كما يصلّي على نبيّه الذي يتّبع تعاليمه، وهو يسمع كلّ حين قوله تعالى ﴿ **لا نفرّق بين أحد من رسله** ﴾ [2]، فمحال أنّ

(١) سورة البقرة – آية ٢٢١.
(٢) سورة البقرة – آية ٢٨٥.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجري على لسانه شيء من شأنه أن يؤلم زوجته من جهة اتّباعها لأحد هذين النبيين الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما.

أمّا اليهودي والنّصراني فإنّ كلّ واحد منهما لا يؤمن بنبوّة سيّدنا محمّد ﷺ، بل هو مكذّب له في دعواه النبوّة، وأهل التسامح منهم يعتقدون أنّه ما بعث إلاّ لأعراب الجزيرة، فَهُمْ مكذّبون له في دعواه عموم الرّسالة؛ فإن كان زوجة المرأة المسلمة واحدا من هؤلاء فإنّه البتّة سوف لا يتحرّج من سبّ الرّسول الكريم جريا وراء عقيدته، وسوف لا يجد مانعاً من إيلام زوجته وتعنيفها على اتّباع هذا الرّسول، فتسوء العشرة بينهما، وتبقى بحيث لا يحتملها أحدهما، فإمّا أن يفترقا إن استمسكت المرأة بدينها، أو تتحلّل المرأة من دينها إن آثرت مرضاة زوجها، وفي كلا الأمرين من الخطر ما تعمل الشّريعة الإسلاميّة جاهدة على درئه.

فزواج المسلمة بغير المسلم له في أغلب الأحوال التّأثير الشّديد على تديّنها؛ لهذا بادرت الشّريعة الإسلاميّة بسدّ هذه الذريعة، فحرّمت زواج المسلمة بغير المسلم، ولم تفرّق بين وثني وكتابي، لأنّ العلّة واحدة فيهما جميعا؛ إذ كان مدار الإسلام على الإقرار بالوحدانيّة وبنبوّة سيّدنا محمّد ﷺ، فليس تعصّبا ولا أنانيّة ولا استعلاء على النّاس أن لا يبيح الإسلام للرّجل غير المسلم أن يتزوّج المرأة المسلمة، ولكنّه تقدير لكلّ حالة من الحالتين ولو أنعم النّظر فيهما ذو رأي غير متعصّب لما خرج إلاّ بهذا الحكم.

إذا أسلمت الزّوجة وحدها لا يخلو حال الزّوج من أن يكون أهلا لعرض الإسلام عليه بأن يكون بالغا عاقلا، أو بأن يكون صبيّا مميّزا، أو يكون غير أهل لعرض الإسلام عليه بأن يكون مجنونا أو صبيّا غير مميّز.

فإن كان الزّوج أهلا لعرض الإسلام عليه عرضنا الإسلام عليه؛ فإن أسلم تركناهما ولم نفرّق بينهما مادام زواجهما ممّا يقرّه الإسلام، وإن لم يقبل الإسلام فرّقنا بينهما ولا فرق في هذه الصورة بين أن يكون الزّوج كتابيا وأن يكون غير كتابي؛ لأنّ المرأة المسلمة لا يجوز أن تتزوّج إلاّ بالرّجل المسلم وقد بيّنا علّة ذلك فيما سبق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإن كان الزّوج غير أهل لأن يعرض الإسلام عليه، فإن كان ذلك بسبب كونه مجنونا عرضنا الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما، أبوه أو أمّه حكمنا بإسلامه تبعا لإسلام من أسلم منهما، وأقررنا زوجيّة هذا المجنون للزّوجة التي أسلمت إن كانت هذه الزّوجية ممّا يقرّها الإسلام، وإن أبى والداه جميعا الدّخول في الإسلام أو لم يكن له أب ولا أمّ أقمنا وصيّا له ليكون الحكم في مواجهته ثمّ حكمنا بالتّفريق بينه وبين زوجته التي أسلمت.

وأمّا إن كان سبب عدم أهليته لعرض الإسلام عليه هو كونه صبيّا غير مميّز فإنّنا ننتظر به التّمييز ومتى بلغ سنّ التّمييز عرضنا عليه الإسلام، فإن أسلم تركنا له زوجته، وإن لم يسلم فرّقنا بينهما.

ووجه التّفريق بين الصّبي غير المميّز والمجنون – حيث انتظرنا الصبي ولم نفرّق بينه وبين زوجته عُقَيْبَ إسلامها، ولا عرضنا الإسلام على أبويه ولم ننتظر بالمجنون أن يفيق وتعجّلنا بعرض الإسلام على أبويه ثمّ بالتّفريق بينهما إن أبيا جميعا أو تعجّلنا إن لم يكن له أب ولا أمّ – وجه التّفريق بينهما أنّ لبلوغ الصبي سنّ التّمييز وقتا معلوما، والانتظار إلى وقت معلوم ممّا يمكن احتماله، وأمّا إفاقة المجنون فليس لها وقت معلوم وقد يطول جدّا فتتضرّر الزّوجة بهذا الانتظار ومن مبادئ هذه الشريعة أنّه لا ضرر ولا ضرار، فكان لابدّ من فكّ خناق هذه الزّوجة قبل أن يطول بها الأمد فتقع في الحرج.

ولو أسلمت المرأة ثمّ تقدّمت إلى الجمعيّات الإسلاميّة أو المحاكم المحليّة طالبة التّفريق بينها وبين زوجها، وطلب تلك الجهات زوجها للحضور لتعرض الإسلام عليه أو يبيّن له سبب طلب المرأة التّفريق بينها وبينه، ولم يحضر وتكرّر ذلك منه كان تكرار عدم الحضور بعد الطّلب وبعد التحقّق من وصول طلب الحضور إليه بمثابة الإباء، فكأنّه حضر وعُرض عليه الإسلام فأبى، وبذلك يُحكم بالتّفريق بينه وبين زوجته، وهو من باب الحكم بالأمارات والقرائن؛ لأنّ عدم الحضور مع علمه بأنّه مطلوب وتكرّر ذلك منه يوقع في القلب أنّه لا يريد أن يقبل ما يُدْعى له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إذا أسلمت الزّوجة – كان زوجها غائباً غيبة منقطعةً بحيث صار لا يعرف مكانه – فإنّه يحكم بالتّفريق بينهما مجرّد طلب الزّوجة ذلك وثبوت غيبته الغيبة المنقطعة لأنّه لا ولاية للجهة حينئذٍ على إحضاره لعرض الإسلام عليه وفي انتظاره ضرر محقّق للزّوجة.

إذا أسلمت المرأة وزوجها على دينه سواء كانا في دار الحرب أو العهد أو دار الإسلام، يجب على المرأة أن تنتظر ثلاث حيض على قول الإمام الشافعي والإمام مالك، فإن لم يسلم الزّوج في هذه المدّة فهي عدّتها يفرّق بينهما، وهذه الفرقة يكون فسخا ولا طلاقاً ولا بينونةً. وأدلّة أصحاب هذا القول: منهم الإمام الشافعي قال: "فأسلم أحد الزّوجين قبل الآخر وقد دخل الزّوج بالمرأة فلا يحلّ للزّوج الوطء، والنّكاح موقوف على العدّة، فإن أسلم المتخلّف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدّة فالنّكاح ثابت، وإن لم يسلم حتّى تنقضي العدّة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق، وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت" (٣).

أيضا قال الشّافعي: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم: أنّ أبا سفيان بن حرب أسلم بمر، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكّة، ومكّة يومئذ دار الحرب ثمّ قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشّيخ الضّال، فأقامت أيّاماً قبل أن تسلم ثمّ أسلمت وبايعت النّبي ﷺ وثبتا على النّكاح. وأنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أميّة، وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد الكفر، ثمّ جاءا فأسلما بعد مدّة، وشهد صفوان حنينا كافراً فاستقرّا على النّكاح، وكان ذلك كلّه ونساؤهنّ مدخول بهنّ لم تنقض عددهنّ، ولم أعلم مخالفاً في أنّ المتخلّف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدّة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلّف فيها، أو خرج المتخلّف عن الإسلام، أو خرجا معاً، أو أقاما

(٣) الأمّ: ج ٥ / ص ٤٨.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

معاً، لا تصنع الدّار في التّحريم أو التّحليل شيئاً إنّما يصنعه اختلاف الدّينين " (٤).

إذا أسلمت المرأة والزّوجان المجوسيّان أو النّصرانيّان أو اليهوديّان كلّهم سواء عند مالك وقال: الزّوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهي في عدّتها، فإن انقطعت عدّتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك، ولا يكون إسلام أحد الزّوجين طلاقا إنّما هو فسخ بلا طلاق.

وقال الإمام مالك رحمه الله؛ لم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلاّ أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي العدّة، وإنّه لم يبلغنا أنّ أحدا فرّق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجرا وهي في عدّتها،ولكنّ السنّة قد مضت في المهاجرات اللاّئي قال الله فيهنّ: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، فكانت السنّة إذا هاجرت المرأة أن تبرأ من عصمتها الكافر وتعتدّ، فإذا انقضت عدّتها نكحت من شاءت من المسلمين" (٥). وقال الأوزاعي والليث مثل قول مالك والشّافعي.

قال الأحناف: إذا أسلمت المرأة وزوجها على دينه، في هذه الحالة إذا كانت الزّوجة قد هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام تقع الفرقة. دليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿ **فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، ففي هذه الآية ضروب من الدّلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدّارين بين الزّوجين، واختلاف الدّارين أن يكون أحد الزّوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام، وذلك لأنّ المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الدّاران، وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿ **فلا ترجعوهنّ إلى**

(٤) الأمّ: ج ٥ / ص ٤٧ – ٤٨.
(٥) المدوّنة الكبرى: ج ٢ / ص ٢٩٨ – ٣٠٠.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الكفّار ﴾، ولو كانت الزّوجية باقية لكان الزّوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾، وقوله: ﴿ **وآتوهم ما أنفقوا** ﴾، يدلّ عليه أيضا لأنّه أمر بردّ مهرها على الزّوج ولو كانت الزّوجية باقية لما استحقّ الزّوج ردّ المهر لأنّه لا يجوز أن يستحقّ البضع وبدله، ويدلّ عليه قوله: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾، والعصمة المنع فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي.

واختلف أهل العلم في الحربيّة تخرج إلينا مسلمة، فقال أبو حنيفة في الحربيّة تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيها بينهما فلا عدّة عليها.

وروى الشيباني عن السفّاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل منّا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانيّة فأسلمت فرفعت إلى عمر رضي الله عنه فقال له: أسلم وإلاّ فرّقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلاّ استحياء من العرب أن يقولوا إنّه أسلم على بضع امرأة قال ففرّق عمر بينهما. رواه الطحاوي.

قال أبو حنيفة: "تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور؛ أ- انقضاء العدّة، ب- أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، ج- أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس سواء عنده الإسلام قبل الدّخول أو بعده " (٦).

وأمّا ما قيل في ردّ النّبي ﷺ ابنته على ابن العاص بالنّكاح الأوّل أو الجديد فقد سأل أبو توبة الرّبيع بن نافع محمّد بن الحسن: "من أين جاء اختلافهم في زينب؟"، فقال بعضهم: ردّها رسول الله ﷺ على ابن العاص على النّكاح الأوّل، وقال بعضهم: ردّها بنكاح جديد، أترى كلّ واحد منهم سمع من النّبي ﷺ ما قال؟. فقال محمّد بن الحسن: لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه، وإنّما جاء اختلافهم أنّ الله إنّما حرّم أن نرجع المؤمنات إلى الكفّار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالاً، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثمّ رأى أنّ رسول الله ﷺ قد ردّ زينب على ابن العاص

(٦) زجاجة المصابيح: ج ٢.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعدما كان على حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفّار فلم يكن ذلك عنده إلاّ بنكاح جديد، فقال: ردّها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه بتحريم الله سبحانه وتعالى المؤمنات على الكفّار حتّى علم بردّ النّبي ﷺ زينب على ابن العاص فقال ردّها عليه بالنّكاح الأوّل؛ لأنّه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنّكاح الذي كان بينهما، فمن هاهنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النّبي ﷺ من ذكر ما ردّ زينب به على ابن العاص أنّه النّكاح الأوّل أو النّكاح الجديد، وقد أحسن محمّد في هذا وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصّحيح يوجب صحّة ما قال عبد الله بن عمرو، والدّليل على ذلك أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه قد كان يقول في النّصرانيّة إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها كافر: عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس: في اليهوديّة والنّصرانيّة تكون تحت النّصراني أو اليهودي فتسلم هي قال: يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٧).

قال أبو حنيفة في هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا أسلمت المرأة وهي في دار الحرب مع زوجها، الزّوج أملك بها عملا بما روى قتادة عن سعيد بن المسيّب: أنّ علي بن أبي طالب قال في الزّوجين الكافرين يسلم أحدهما: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها "، رواه حمّاد ابن سلمة كما في المحلّى وسنده صحيح. وأيضا عن مطرف بن طريف عن الشّعبي عن علي: "هو أحقّ بها ما لم يخرج من مهرها"، رواه سفيان بن عيينة وسنده صحيح.

أثر ابن عبّاس وأثر عمر رضي الله عنهم هذا كلاهما في ما إذا أسلمت المرأة في دار الإسلام، وفيهما دلالة على أنّها في نكاح زوجها حتّى يعرض عليه الإسلام فيأبى فيفرّق القاضي بينهما. وأمّا إذا أسلمت في دار الحرب فهي في نكاح زوجها حتّى تحيض ثلاث حيض فتطهر، وجعلوا ذلك الأجل بدلا من العرض الذي كانوا

(٧) شرح معاني الآثار: ج ٣.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام، إلاّ أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل بذلك ويجب به البينونة، وجنحوا في ذلك إلى ما روى عن علي رضي الله عنه.

أمّا إذا أسلمت المرأة وهي في دار الحرب فهاجرت إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل فلا عدّة عليها، تقع الفرقة بينهما بمجرّد هجرة المرأة التي أسلمت إلى دار الإسلام كما بينّا سابقاً، عملا بما روى ابن شيبة: نا معتمر بن سليمان عن معمّر عن الزهري: "إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلاّ أن يفرّق بينهما سلطان"، وعنه أيضا: "نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنّها تبين منه بواحدة" قاله عكرمة، وسنده صحيح.

وأمّا إذا أسلمت المرأة وهما في دار الإسلام فيعرض على الزّوج الإسلام فإن أبى فرّق وإن أسلم كانت امرأته. كما قال محمّد في كتاب الحجج: "إذا أسلمت المرأة النّصرانيّة وزوجها غائب ثمّ أسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك ولو انقطعت العدّة لم يلتفت إلى ذلك، إنّها امرأته حتّى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانت امرأته، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما وكانت العدّة من حين فرّق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك وهي في العدّة لم يكن له أن يراجعها إلاّ بنكاح جديد، بما وروى عن إبراهيم الصائغ، وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثمّ أسلم زوجها في العدّة أهي امرأته؟ قال: لا إلاّ أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق"، علّقه البخاري في صحيحه.

هذا إذا كانا أي الزّوجان كلاهما في دار الإسلام، وإن كانا في دار الحرب فلا تبين المرأة من زوجها حتّى تنقضي عدّتها وتحيض ثلاثا منذ أسلمت، فإن أسلم زوجها وهي في العدّة كانا على نكاحهما، وإن أسلم بعد انقضاء العدّة أو خرجت إلى دار الإسلام وجبت البينونة وانقطع الأجل وبهذا تجتمع الآثار الواردة في الباب كلّها.

قال ابن شبرمة: "كان النّاس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرّجل قبل المرأة والمرأة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قبل الرّجل، فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدّة فلا نكاح بينهما"، ذكره ابن القيّم في زاد المعاد.

أيضا عملا بما روي عن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم في عرض الإسلام عليه إن أبى يفرّق بينهما كما فعل عمر رضي الله عنه في قصّة المرأة من بني تغلب، وكما روي أيضا عن حمّاد عن إبراهيم قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد (هو عامله على الكوفة): إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأوّل، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما"، رواه محمّد في الحجج وسنده حسن.

وآخر ما نقول في هذه المسألة ما قال أبو بكر الجصّاص، قال: حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء: فقال علي رضي الله عنه هو أحقّ بها ما داموا في دار الهجرة، وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة، ومتى اختلفت بهما الدّار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت، وقال عمر رضي الله عنه: "إذا أسلمت وأبى الزّوج الإسلام فرّق بينهما، وهذا أيضا على أنّهما في دار الإسلام. وقال آخرون ممّن ذكرنا قوله: هي امرأته ما دامت في العدّة، فإن انقضت العدّة وقعت الفرقة. وقال ابن عبّاس: تقع الفرقة بإسلامها، واتّفق فقهاء الأمصار على أنّها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة، واختلفوا في وقت الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزّوج، فقال أصحابنا: إن كانا ذمّيين لم تقع الفرقة حتّى يعرض الإسلام عليه، فإن أسلم وإلاّ فرّق بينهما، وهو معنى ما روي عن علي وعمر، وقالوا إن كانا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرّق بينهما، ويجوز أن يكون من روي عنه من السّلف اعتبار الحيض إنّما أرادوا به الحربيين في دار الحرب. وقال أصحابنا: إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا أيّهما كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدّارين" (٨).

(٨) أحكام القرآن: ج ٥ / ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إذا نظرنا تلك الرّوايات واعتبرناها نرجح قول من قال جمعاً بين الآثار الواردة في هذا الباب:

إذا أسلمت المرأة والزّوج على دينه، إمّا أن يكونا في دار الحرب، فهي زوجته ما دامت في عدّتها. و إمّا أن يكونا في دار الإسلام، فيعرض الإسلام على الزّوج إن أسلم فهي زوجته، وإن أبى فرّق. وإمّا أن يكونا في دار الحرب، فالزّوجة التي أسلمت هاجرت إلى دار الإسلام تقع الفرقة بينهما في هذه الحالة لا عدّة للمرأة تنكح من شاءت، أو تنتظر رجوع زوجها حتّى يعرض عليه الإسلام، وإن أسلم فهي زوجته، وإن أبى فرّق بينهما سلطان أو قاض أو إمام كما ورد في الآثار.

ملاحظة: نستطيع أن نقول في هذه البلدان التي نعيش فيها: إذا أسلمت المرأة والزّوج على دينه ينبغي للمرأة أن تذهب به إلى الجمعيات أو إلى المساجد لكي يعرض عليه الإسلام، إن أسلم فهو زوجها، فإن أبى يفرّق بينهما، أو تذهب به إلى المحكمة طالبةً الطلاق لسبب أنّها أسلمت وهو لم يسلم، لا يجوز للمسلمة أن تبقى تحت نكاح غير مسلم فهذا يكون أيضا عرض الإسلام عليه إن أسلم فهو زوجها وإن أبى فرّق بينهما لوصول الضرر من الزّوجة. والله أسأل التّوفيق والسّداد، هو المستعان.

والله أعلم بالصّواب وبالله التّوفيق.

عبد القدوس نهات جفتجي التركي

This file was downloaded from QuranicThought.com